

روضة الطالبين وعمدة المفتين

من الحنث وقيل يبيع الأمة للمرأة في يومه وتأكل المرأة التفاحتين وأنه لو قال لامرأته كلما كلمت رجلا فأنتما طالقان ثم قال لرجلين اخرجنا طلقنا ولو قال كلما كلمت رجلا فأنت طالق فكلم رجلين بكلمة طلقت طلقتين على الصحيح وقيل طلقة وأنه لو قال أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد وأنه لو حلف لا يخرج من الدار فتعلق بغصن شجرة في الدار والغصن خارج حنث على الأصح وأنه لو قال إن لم تصومي غدا فأنت طالق فحاضت فوقع الطلاق على الخلاف في المكروه وأن لو قال لنسوته الأربع من حمل منكن هذه الخشبة فهي طالق فحملها ثلاث منهن فإن كانت خشبة ثقيلة لا تستقل بحملها واحدة طلقن وإن استقلت لم تطلق واحدة منهن وقيل يطلقن وأنه لو قال أنت طالق إن لم أطأك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة فعن المزني أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق فاعترض وقال يقع لأن المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى فلم يعص حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختيار القفال وقيل على القولين كفوات البر بالإكراه وأنه لو قال إن لم أشبعك من الجماع الليلة فأنت طالق فقبل يحصل البر إذا جامعها وأقرت أنها أنزلت وقيل يعتبر مع ذلك أن تقول لا أريد الجماع ثانيا فإن كانت لا تنزل فيجامعها إلى أن تسكن لذاتها وإن لم تشته الجماع فيحتمل أن يبني على الخلاف في التعليق بالمحال وأن الوكيل بالطلاق إذا طلق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن موكله في الأصح وأنه إن قال إن بت عندك الليلة فأنت طالق فبات في مسكنها وهي غائبة لم تطلق وأنه لو قال إن لم أصطد ذلك الطائر اليوم فأنت طالق فاصطاد طائرا وادعى أنه ذلك الطائر